الاول وقوله بتشديده اي بسبب تشديده قوله كالكلية الخ
توضيح ذلك ان غالب الحيوان تحرك فكه الاسفل عند
المضغ الا التمساح فاذا تردد دابة في ورد فلم تدر احكمها حكم
الفرد الاغلب او النادر فتستدل بحكم الاغلب على حكمه
ويحكم بانه تحرك فكه الاسفل عند المضغ وطريق الاستدلال
ان تقول هذا حيوان وكل حيوان اي غالبه تحرك فكه
الاسفل عند المضغ فهذا يحرك فكه الاسفل عند المضغ قوله
فيما هو اعم من ذلك اي سواء اتحد النوع ام لا قوله عليه اي
على مضاد وقوله به اي بحذر قوله لالحاقه بالدال اي بالاية
بالالفة الدالة على الامور الجلية ان قلت ان شره ونهم
دلالتهما على الامور الجلية بالاستعمال لا بالوضع فليكن
حذر مساويا لهما في الدلالة بحسب الاستعمال فلا حاجة
للالحاق قلت لعل استعمال شره ونهم في الامور الجلية
شائع وذائع حتى كانه نشأ عن الوضع ولاجل ذلك حذر
فصح الالحاق فتدبر والشره ضد الحرص على الشيء قال
في المصباح شره على الطعام وغيره شرها من باب تعب
حرص عليه اشد الحرص فهو شره انتهى وقال ايضا ونهم
في الشيء ينهم بفتحتين نهمة بلغ همته فيه فهو نهم والنهم
بفتحتين افراط الشهوة انتهى اي في الطعام كما قيده به
بعضهم قوله وذلك اي كونه الحق بالامور الجلية قوله
ابلغ من جهة زيادة معناه صريح في ان حاذر يدل على تعداد
اوزاد الحذر مع انه اسم الفاعل واسم الفاعل اذا لم يكن
من صيغ المبالغة لا يدل الا على مجرد الذات والحدث

فلا

فلا وجه لهذا الكلام هكذا ظهر لي ثم بعد ذلك رجعت عن
قال فيه وفي هذا بحث لا يخفى فالصواب الاقتصار على الاولين
ولعل قوله فيه الاشارة لما قدناه من القاعدة قوله اي فيما
ذكره هو الرحمن وقوله ليتوقف خبر كان وقوله في مثله اي
مثل ما ذكر وهو الرحمن اي فيما ذكره ومثله مما كان الابلغ غير
مشتمل على غير الابلغ قوله وذلك اي كون الابلغ الخ وقوله
ذكره اي التحقيق والتحقيق هو ما يشير اليه بعد بقوله
ان الصفة الابلغ ان اشتملت على غير الابلغ وزيادة نحو
كخير مع عالم فانه يقدم عالم على خير تقديما وان لم تشتمل
كرحيم مع رحمن فان اقتضى المقام تقديم احدهما فهو الذي يقدم
الا انك خبير بان هذا التحقيق لم يذكره وانما ذكره الش وكانه لما
كان تحقيق ما يذكره المصنف متوقفا على ذكر ذلك كانه يشير اليه
فنزل اشارته منزلة ذكره قوله قطع النظر صفة لسائل
وقوله عما قبله اي قبل ذلك السوال قال الشيخ الهوي انظر
ما وجه دعوى قطع النظر عما قبله لم لا يجوز ان يكون هذا
صورة معارضة على ما بني الامرين من جهة التقديم تقديرها
ما ذكر نحوه من وجه التقديم مقتض للتاخر اذ العادة تقديم
غير الابلغ على الابلغ اذ القياس عندهم الترقي من الادنى الى
الاعلى فتدبر واقول الظاهر انه اراد بما قبله قوله والخاص
لكون ذلك لان كلا من قبل وبعد ظرف زمان متراخ فاذا قرب
قيل قبيل العصر وبعيده كما افاده في المصباح ولو نظر الى قوله
كانه خاص لم يحتج الى ذلك السوال قوله لاشتماله اي
انما قطع النظر عما قبله وتكلف في ايراده لاشتماله اي السوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)